



باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

ملف مدني عدد 2022/1201/2886

حکم عدد : ١٩٨٢

صدر بتاريخ : 2024/07/11

اصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط، وهي تبت في القضايا المدنية بتاريخ 11 يوليوز 2024 الحكم الابتدائي الآتي

نصه:

يبين : السيد عمر بوعياد وكيل اتحاد ملوك إقامة الزهور فال ولد عمير اكداد الرباط
عنوانه إقامة الزهور عمارة 37 مكرر ملتقي شارع فنسا و شارع فال أولاد عمير اكداد الرباط
تنوب عنه الأستاذة حنان ازناني المحامي بهيئة الرباط

كمدعي من جهة

و بين - السيدة بشري بنعزوز
- السيد بنجلون محمد عثمان
عنوانهما: الشقة رقم 11 إقامة الزهور عمارة 37 مكرر ملتقي شارع فنسا و شارع فال ولد عمير اكداد الرباط.
- السيد احمد المهدى
عنوانه: الشقة رقم 8 إقامة الزهور عمارة 37 مكرر ملتقي شارع فنسا و شارع فال ولد عمير اكداد الرباط.
- السيد بنمنصور الهادي
عنوانه: الشقة رقم 10 إقامة الزهور عمارة 37 مكرر ملتقي شارع فنسا و شارع فال ولد عمير اكداد الرباط.
- السيدة فتيحة بنعزوز
عنوانها: الشقة رقم 9 إقامة الزهور عمارة 37 مكرر ملتقي شارع فنسا و شارع فال ولد عمير اكداد الرباط.
- السيد حسن محمد علي خاجي
عنوانه: الشقة رقم 7 إقامة الزهور عمارة 37 مكرر ملتقي شارع فنسا و شارع فال ولد عمير اكداد الرباط.
كمدعي عليهم من جهة أخرى

- بحضور :
- السيدة الهاوري مليكة
عنوانها : الشقة 3 إقامة الزهور عمارة 37 مكرر ملتقي شارع فنسا و شارع فال ولد عمير اكداد الرباط.
- السيدة ارجي فاطمة
عنوانها: الشقة رقم 5 إقامة الزهور عمارة 37 مكرر ملتقي شارع فنسا و شارع فال ولد عمير اكداد الرباط.
- السيد أهرام محمد
عنوانه : الشقة رقم 12 إقامة الزهور عمارة 37 مكرر ملتقي شارع فنسا و شارع فال ولد عمير اكداد الرباط.
- السيد عادل السقاط
عنوانها: الشقة رقم 6 إقامة الزهور عمارة 37 مكرر ملتقي شارع فنسا و شارع فال ولد عمير اكداد الرباط.
- السيدة نرجس السقاط
عنوانها: الشقة رقم 6 إقامة الزهور عمارة 37 مكرر ملتقي شارع فنسا و شارع فال ولد عمير اكداد الرباط.
- السيدة رشيدة المعروفي
عنوانها: الشقة رقم 6 إقامة الزهور عمارة 37 مكرر ملتقي شارع فنسا و شارع فال ولد عمير اكداد الرباط.
- الدكتور علي آن عطالية
عنوانه : الشقة رقم 1 إقامة الزهور عمارة 37 مكرر ملتقي شارع فنسا و شارع فال ولد عمير اكداد الرباط.
- السيد ابراهيم العلوى الاسماعيلي
عنوانه: بمكتبة الطابق الأرضي إقامة الزهور رقم 37 مكرر زاوية شارع فنسا و شارع فال ولد عمير اكداد الرباط.
- السيدة خديجة العلوى الاسماعيلي
عنوانه: بمكتبة الطابق الأرضي إقامة الزهور عمارة 37 مكرر ملتقي شارع فنسا و شارع فال ولد عمير اكداد الرباط.
- السيد أمين العلوى الاسماعيلي
عنوانه : بمكتبة الطابق الأرضي عمارة 37 مكرر ملتقي شارع فنسا و شارع فال ولد عمير اكداد الرباط.

2022/1201/2886

- السيدة أمينة الملاوي

عنوانها : بمكتبة الطبق الارضي عمارة 37 مكرر ملتقي شارع فنسا و شارع فل ولد عمير اكادال الرباط

- شركة Descendance SARL في شخص ممثلها القانوني

عنوانها : متجر PIMKIE الطبق الارضي عمارة 37 مكرر ملتقي شارع فنسا و شارع فل ولد عمير اكادال الرباط

الواقع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقلم من طرف نائب المدعي والمودع بكتاب الضبط بتاريخ 2022/12/29 و المؤدى عنه الرسوم القضائية والذى عرض فيه أنه فوجى بدعوى مقدمة من طرف السيدة بشرى بنعزوز بمقتضى مقال قصد الحكم عليه بتسليم الوثائق و الرياند و الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2022/10/25 تلتمس من خلاله الحكم عليه بتسليم السجلات الخاصة باتحاد ملاك العماره 37 مكرر الواقعه بشارع فنسا - اكادال - الرباط و إشعار و بيان الوضعية المالية وكل أموال الإتحاد بما فيها المبالغ المالية، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 28 من قانون الملكية المشتركة إلى وكيل الإتحاد الحالي للعمارة 37 مكرر شارع فنسا اكادال - الرباط مع الحكم بغرامة تحديده قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، مرفقة مقالها بمحضر جمع عام و لائحة حضور ، الا أن محضر الجمع العام المذكور مخالف للقانون ويستند على مجموعة من المغالطات القانونية والواقعية شكلاً وموضوعاً، ذلك انه طبقاً لمقتضيات قانون 00.18 المتعلق بقانون الملكية المشتركة للعقارات المبنية فإن إتحاد المالك المشتركون يؤسس بقوة القانون بمجرد توقيت أول جزء مفرز لفائدة الغير و يكتسب بذلك إتحاد المالك الشخصية الاعتبارية ابتداء من هذا التاريخ، و ابتداء من هذا التاريخ أيضاً يتم تعين وكيل الإتحاد إما اتفاقاً بموجب محضر للجمع العام العادي أو الاستثنائي و في حالة تعذر ذلك بموجب أمر قضائي، و ان السيد محمد عثمان بنجلون (زوج المدعي عليها) سبق له أن قام بمهام وكيل الإتحاد بدون سلوك الإجراءات القانونية المؤطرة لاكتساب هذه الصفة، فقد سبق للمدعي أن استصدر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط أمراً بتعيينه وكيلاً لإتحاد ملاك الإقامة بدلاً عن الوكيل السابق مع إزام المأمور السابق بتسليم الوثائق و الرياند والسجلات الخاصة تحت غرامة تهديدية محددة في 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، امتنع عن تنفيذه المدعي عليه محمد عثمان بنجلون زوج السيدة بشرى بنعزوز المدعي عليها الحالى ، كما سبق للمدعي أن استصدر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط حكماً يقضى بتصفية الغرامة التهديدية أيد استئنافياً و امتنع عن تنفيذه المطلوب في أداء الغرامة، و انه في إطار المهام الموكولة له كوكيل الإتحاد عملاً بالمقتضيات القانونية المنظمة للملكية المشتركة، عمل إلى حماية المركز القانوني لإتحاد المالك عبر اتخاذه مجموعة من الإجراءات القانونية لحماية الذمة المالية لاتحاد المالك، و ان المدعي عليها السيدة بشرى بنعزوز بصفتها مالكة مقيدة بالرسم العقاري عدد 73413 لـ على الشياع مع زوجها السيد محمد عثمان بنجلون ، حاولت الدعوة إلى انعقاد جمع عام لوكيل الإتحاد دون سلوك الإجراءات الأمرة التي ينص عليها المرسوم التنظيمي رقم 354-11-2 الصادر في 3 صفر 1939 موافق لـ 23 أكتوبر 2017 بتحديد النظام التمونجي للملكية المشتركة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6635 في المادة 23 وما بعدها من المرسوم، مما تعتبر معه جميع الأوراق المحتج بها من طرف المدعي عليها مخالفة لقواعد قانونية أمرة و فاقدة لشرعيتها الواقعية و القانونية وهو ما يتربّع عنه تبعاً لذلك بطalan جميع إجراءات إدعاء تجديد وكيل الإتحاد للأسباب القانونية الآتية:

• السبب الأول:

مخالفة المادة 16 مكرر 3 و 16 مكرر 4 من قانون الملكية المشتركة وكذا المادة 3 من المرسوم التنظيمي رقم 2.17.354 الصادر بتاريخ 2017/10/23، الذي ينص على ما يلي: "يوجه وكيل الإتحاد الإستدعاء لجميع المالك المشتركون عند عدم توجيهه الإستدعاء من طرف وكيل الإتحاد، يمكن لثلاث المالك المشتركون أن يوجهوا له طلباً في الموضوع.

في حالة عدم الاستجابة لطلب ثلث (3/1) المالك المشتركون يمكن لمالك واحد أن يوجه الدعوة للجمع العام، و ذلك بعد انصرام أجل ثمانية أيام على توجيهه إنذار لوكيل الإتحاد و ذلك بكل وسائل التبليغ القانونية" و هو الأمر غير المتوفّر في نازلة الحال، إذ أنه بالرجوع إلى الأوراق المرفقة بالمقال يتبيّن :

- في شأن من له الصفة في الدعوة إلى انعقاد الجمع العام :

إذ أنه بالرجوع للوثائق المرفقة بمقال الدعوى يتبيّن أن المدعي عليها لم تدل بما يفيد احترامها للشكليات الأمرة الواردّة في المادة 16 مكرر 3 المذكورة أعلاه، فليس بالملف ما يفيد توجيه أي طلب في الموضوع إلى المدعي، كما أنها أدلت بوثائق تفيد انعقاد الاجتماع الثاني على أساس أنه سبق لها أن دعت لانعقاد الاجتماع الأول الذي لم تكتمل فيه النصاب القانوني و ليس بالملف ما يثبت ذلك و لا ما يثبت توجيه الإستدعاءات للدعوة لاجتماع ثالٍ للجمع العام إلى كل مالك مشترك خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمع العام طبقاً

ـ هو منصوص عليه في المادة 25 من المرسوم التطبيقي والمادة 24 التي تحدد مضمون الاستدعاء الموجه بكل مالك، كما أن المادة 16 مكرر 4 من قانون الملكية المترددة تؤكد على وجوب تضمين الاستدعاء تذكرة يدل على عدم الالتزام باداء التواجده المتعلقة بالتكليف المشترك يترتب عنه عدم قبول حضوره في الاجتماع، وفي نازلة الحال الاشخاص الذين يوجهون الدعوة إلى اتفاق الجمع العام لا يزدرون المساهمات الشهرية المتعلقة بالتكليف المشترك، وأنه صدرت في حقهم أحكام قضائية بالأداء موضوع حجوزات تحفظية لازالت لم تصرف لدى وكيل الاتحاد السينمائي.

- في شأن الاستدعاء:

ـ يتم احترام شكليات الاستدعاء المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم التطبيقي كما لم يتم احترام الأجل المنصوص عليها في المادة 25 من نفس المرسوم، لأن الجهة التي توجه الاستدعاء في ملف النازلة غير مقبول حضورها أصلاً للجمع العام طالما لم تقوم بستورية ما عليها من ديون لفائدة اتحاد ملاك من تكليف مشترك عن المستحقات الشهرية حسب ما هو ثابت من خلال الأحكام القضائية الصادرة ضدهم موضوع الحجوزات العقارية المقيدة على الرسوم العقارية وهي مخالفة صريحة لمضمون المادة 16 مكرر 4 من قانون الملكية المترددة.

- في شأن ورقة الحضور

ـ بالرجوع إلى الورقة التي تدعى المدعى عليها بأنها ورقة حضور يتضح أنها تختلف مقتضيات المادة 29 من المرسوم التطبيقي التي تتطلب إعداد ورقة حضور تتضمن اسم كل مالك مشترك أو ناته و عدد و نسبة الأجراء فضلاً على أن الأشخاص المجلأة أسمائهم في لائحة الحضور هم غير مقبول حضورهم بقوة القانون

- في شأن النصاب:

ـ إن المشرع اشترط لاتفاق الجمع العام أن يحضره ما لا يقل عن نصف أعضاء المالك المترددين أو ممثليهم طبقاً للمادة 30 من المرسوم التطبيقي رقم 23-354 الصادر في 3 صفر 1439 موافق 23 أكتوبر 2017 بتحديد النظم التمونجي للملكية المترددة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6635 وهو الأمر المنقى في نازلة الحال لكون الاتحاد يتكون من 14 جزءاً مفرزاً وأن لائحة الحضور تمثل 5 أجزاء مفرزة فقط و جميع الحاضرين غير مقبول حضورهم للجمع العام بقوة القانون لعدم أدائهم المستحقات الشهرية.

• 2- السبب الثاني:

ـ إن اتحاد المالك سيئ له أن قام بإجراء حجز على الأجزاء المفرزة موضوع الرسوم العقارية لجميع الأشخاص الموقعين على ورقة الحضور من أجل أداء واجباته المنديك و إن اتفاق الجمع العام المراد بطلانه، ما هو إلا محاولة منهم لكي يتصلوا من مسؤولياتهم اتجاه الاتحاد و يواصلوا تكيد تمثيلهم في التهرب من أداء مستحقاتهم الشهرية لفائدة اتحاد المالك الصادرة بشأنها أحكام قضائية موضوع حجوزات تحفظية على الرسوم العقارية ، و للقيام برفع اليد عن الحجوزات المضروبة على عمارتهم دون أداء واجباته المنديك ليتمكنوا من تقويتها للغير.

• 3- السبب الثالث:

ـ بالرجوع إلى محضر الجمع العام، نجد محرراً من طرف المفوض السيد اوهيي عبد المطلب، في حين ان الجموع العامة يحترم في اتفاقاتها الشروط و الكيفية المنظمة في قانون الملكية المترددة و المرسوم التنظيمي له، و ان للمفوض القضائي ان يعين فقط ما يروج بجلاسة الجمع العام و قد سيئ للعمل والاجتهد القضائيين ان ابطل محاضر الجموع العامة المحررة من طرف المفوضين القضائيين.

ـ ملخصاً قبول الطلب شكلاً، وفي الموضوع التصريح بارتكازه على اسم قانوني سليم، و الحكم ببطلان محضر الجمع العام المنعقد 2021/07/05 الذي اسفر عن انتخاب السيدة بشرى بنعزوز وكيلة الاتحاد لمخالفته للمقتضيات الفقهية المنصوص عليها في قانون الملكية المترددة رقم 00.18 و مرسومه التطبيقي مع ترتيب كافة الآثار القانونية عن ذلك مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل و تحويل المدعى عليهم المصاري.

ـ و ارفق المقال بصورة من أمر استعجالي بتعيين عمر بوعلام وكيل الاتحاد و صورة من القرارات الاستعجالية الاستئنافي المزدوج للأمر بتعيين و صورة من الحكم الابتدائي و القرار الاستئنافي والأمر بإجراء الحجز و محضر امتياز عن التنفيذ للسيد السيد حسن محمد علي عثمان خفاجي الساكن بالشقة 7 و صورة من الحكم الابتدائي و القرار الاستئنافي و الامر بإجراء الحجز و محضر امتياز عن التنفيذ للسيدة قبيحة بنعزوز و السيد الإدريسي محمد الساكنين بالشقة رقم 9 و صورة من الحكم الابتدائي و القرار الاستئنافي و الامر بإجراء الحجز و محضر امتياز عن التنفيذ للمدعى عليها الأولى و زوجها المدعى عليه الثاني و صورة من الحكم الابتدائي و القرار الاستئنافي و الامر بإجراء الحجز و محضر امتياز عن التنفيذ السيد بننصر الهادي و زوجته المسيدة ابنة ابيت أن فراسواز لولي الساكن بالشقة رقم 10 ، و صورة من الحكم الابتدائي و القرار الاستئنافي و الامر بإجراء الحجز و محضر امتياز عن التنفيذ السيد الزعبي محمد القاطمي الساكن بالشقة رقم 4 و صورة من محضر امتياز عن

تنفيذ الأمر الاستعجالي بتعيين وكيل اتحاد الجمع العام عمر بوعلام وصورة من محضر انتخاب عن أداء مبلغ الغرامة بعد تصفيتها قضاء وصورة من الحكم الابتدائي وصورة من القانون الأساسي للكلمة، صورة من كتاب المدعي للسلطات المحلية المركزية وشهادة الملكية للرسم العقاري عدد R/73413 وشهادة الملكية للرسم العقاري عدد R/73414 وشهادة الملكية للرسم العقاري عدد R/73411 وشهادة الملكية للرسم العقاري عدد R/73408 وشهادة الملكية للرسم العقاري عدد R/73409 وصورة من العقال الاستعجالي وصورة من محضر الجمع العام المطعون فيه بالبطلان وصورة من لائحة الحضور

وبناء على ادراج القضية بجلسة 15/06/2023 حضر دفاع المدعى واللى بما يفيد توصل المدعى عليها الأولى شخصياً والمدعى عليه الثالث شخصياً والمدعى عليه الثاني شخصياً دون الأدلة ببطاقة التعريف الوطنية، ورجعت شهادة تسليم المدعى عليها الخامسة انه رفض قريباًها التوصل ورجعت شهادة تسليم المدعى عليه السادس ان محل مغلق، فقررت المحكمة إعادة استدعائه بواسطة البريد المضمون، وتأخير الملف في انتظار مرور الأجل القانوني بخصوص المدعى عليها الخامسة

وبناء على ادراج القضية بجلسة 25/04/2024 فرا المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزها للتأمل لجلسة 16/05/2024 تم تمهيدها لجلسة 30/05/2024

وبناء على القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 30/05/2024 و القاضي باخراج الملف من التأمل قصد اشعار نائبة المدعى بالأدلة بنظام الملكية المشتركة

وبناء على ادراج القضية بأخر جلسة بتاريخ 27/06/2024 ، الذي بالملف مذكرة لنائبة الطرف المدعى مرقة بنظام الملكية المشتركة و القانون الأساسي لاتحاد ملاك الإقامة، ملتمسة الحكم وفق مطالبها، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزها للتأمل لجلسة 11/07/2024

وبعد التأمل وطبقاً للقانون

في الشكل: حيث قدمت الدعوى مستوفية للشروط المطلوبة قانوناً ويتبع التصريح بقبولها شكلاً.

في الموضوع: حيث يهدف المدعى من خلال دعوه الحكم ببطلان محضر الجمع العام المنعقد 05/07/2021 الذي اسفر عن انتخاب السيدة بشرى بنعزوز وكيلة الاتحاد لمخالفة للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون الملكية المشتركة و القانون الأساسي لاتحاد ملاك الإقامة، ملتمسة الحكم وفق مطالبها، فقررت المحكمة بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم المصاري.

وحيث يرتكز الطرف المدعى في دعواه على المرتكزات التالية

- عدم توصله بطلب انعقاد الجمع العام
- خلو الملف مما يثبت توجيه الاستدعاءات للدعوة لاجتماع ثان للجمع العام الى كل مالك مشترك
- عدم تضمين الاستدعاء بتذكير بان عدم الالتزام بأداء الواجبات المتعلقة بالتكليف المشتركة يترتب عليه عدم قبول حضوره في الاجتماع
- كون الاستدعاء لم يحترم الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم التطبيقى، ولم يحترم الأجال المنصوص عليها في المادة 25 من نفس المرسوم ، و لكون الجهة التي وجهت الاستدعاء ، غير مقبول حضورها أصلاً لعدم أدائها التكاليف الشهرية المشتركة
- عدم توفر النصاب، اذ ان الاتحاد يتكون من 14 أجزاء وفرزة و ان لائحة الحضور تمثل 5 أجزاء مفرزة فقط

كون جميع الأشخاص الموقعين على ورقة الحضور، سبق لاتحاد المالك ان قام بحجز على الأجزاء المفرزة موضوع الرسم العقارية العائدة لهم من أجل أداء واجبات السنديك ، و انه لطلب احد المالك المشتركين للدعوى لانعقاد الجمع العام، فلا بد ان يكون قد أدى واجبات السنديك.

ان محضر الجمع العام تم تحريره من طرف المفوض القضائي او هبي عبد المطلب، في حي ان المفوض القضائي له ان يعاين فقط ما يروج بجلسة الجمع العام

وحيث تنص المادة 16 مكرر 3 من القانون 18.00 على انه " عند عدم توجيه وكيل الاتحاد الدعوة لعقد الجمع العام، يمكن توجيه هذا الطلب إليه من طرف ثلث 1/3 المالك المشتركين. وتحدد في هذا الطلب النقطة التي يتعين إدراجها في جدول أعمال الجمع العام".

وحيث ثبت للمحكمة باطلاعها على وثائق الملف انه خال من أي دعوة الى انعقاد الجمع العام موجهة للمدعى طبقاً لما تنص عليه الفقرة 8 من نظام الملكية المشتركة و المقتضيات القانونية المذكورة اعلاه، وبالتالي، وامام خرق مسطرة جواهرية فإنه يتبع الاستجابة للطلب في هذا الشق.

وحيث إن تحقق خرق الجمع العام المطعون فيه لما ذكر أعلاه، يجعل المحكمة في غنى عن مناقشة باقي الخروقات المثاررة ، مما يتبعه التصرير ببطلان الجمع العام العادي المنعقد بتاريخ 2021/07/05 مع كل ما ترتب عنه من قرارات.

وحيث إن من خسر الدعوى يتحمل صائرها وطبقاً للالفصل 124 من قانون المسطرة المدنية وحيث يتبع رفض ما زاد عن ذلك

لهذه الأسباب

حُكمت المحكمة علينا وابتدائياً وحضورياً في حق المدعى وبمثابة حضوري في حق المدعى عليه الأول والثاني والثالث والخامس وغيابياً في حق البالغي

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: ببطلان محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 2021/07/05 مع ترتيب كافة الآثار القانونية عن ذلك، مع تحويل المدعى عليهم الصائر

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتربّع من:

الأستاذة:

ويمساعدة السيدة

الرئيس

ليناس الأمين العلمي رئيساً

كاتبة للضبط

سامية العاطي الله

كاتب الضبط

بل شعبان مدببة

